قراءة في احكام المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية

A reading of the provisions of Article 374 of the Civil Procedure Code

د/ زبيدة سميرة سارة*

المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة (الجزائر)، lalmisamira1@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/06/20 تاريخ القبول:2021/06/27 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

لقد استحدثت المحكمة العليا، كهيئة مقومة تراقب مدى صحة تطبيق القانون من عدمه بالنسبة لجهات القضاء العادي، ولا يأتي ذلك الا بممارسة حق الطعن بالنقض من طرف المتضرر من الخطأ القانوني الذي وقع فيه قاضي الموضوع، فهي بذلك تحاكم الأحكام وتقوم عمل المحاكم والمجالس القضائية وعمل القاضي على حد سواء، فلقد تحددت الوظيفة القضائية للمحكمة العليا بالغاية من إنشائها وهي أن تكون حارسة للقانون تكفل ضمان تطبيقه، إلا أن هذه الغاية تطورت من مجرد حراسة قانونية في مراقبة التطبيق الفعلي للقانون من عدمه. فقط، إلى دور أكثر فعالية من الحراسة القانونية إلى الحراسة الواقعي، بل الأكثر من ذلك تبلور دور المحكمة العليا وتطور لتصبح هذه الأخيرة محكمة موضوع، جوازات في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية ودوليا في الطعن الثالث.

الكلمات المفتاحية: الطعن بالنقض، الإحالة، محكمة موضوع، محكمة قانون.

Abstract:

To the ordinary judicial bodies, and this only comes with the exercise of the right of appeal of veto by the party affected by the legal error committed by the subject judge, so it tries judgments and performs the work of courts and judicial councils and the work of the judge Equally, the judicial function of the Supreme Court was determined by the purpose of its establishment, which is to be a guardian of the law to ensure its implementation. However, this purpose developed from a mere legal guardianship in monitoring the actual application of the law or not. Only, to a more effective role from legal guardianship to real guard, but more than that, the role of the Supreme Court crystallized and developed into the latter a subject court, passports in the case of cassation appeal for the second time and internationally in the third appeal.

Keywords: cassation appeal, referral, subject court, court of law.

المؤلف المرسل *

مقدمة

يعتبر الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن الغير عادية يرفع هذا النوع من الطعون ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم او المجالس القضائية، يهدف هذا النوع من الطعون الى تصحيح ما شاب الحكم من أخطاء قانونية، ويرفع ضد الأحكام القضائية، فالطابع النهائي للحكم أو القرار مرتبط بقبوله أو عدم قبوله للاستئناف، لكن هذا الطابع النهائي لا يكفي وحده لقبول الطعن بالنقض ضد الحكم أو القرار، إذ يجب أن يكون قطعيا فاصلا في موضوع النزاع، أو نهائيا غير فاصل في الموضوع.

وحتى يقبل الطعن بالنقض، يجب أن يراعي شروط ومبادئ يقوم عليها سواء في الحكم محل الطعن أو في أشخاص الطعن، فهي تمارس رقابتها من خلال الطعون المرفوعة إليها، وتراقب مدى تطبيق القانون، وتأخذ الرقابة عدة أشكال أو تكون محصورة في نقاط معينة لا يجوز للقاضي تعديه.

تتميز خصومة الطعن بالنقض بعدة خصائص[1] تميزها عن باقي الطعون، أولها أن المحكمة العليا جهة رقابة تراقب مدى تطبيق القانون، فهي تراقب الأحكام النهائية من الناحية القانونية، فتراقب إذا كان القاضي قد طبق القانون ام لا، فيحظر عليها كل ما يتعلق بالوقائع وتقدير الأدلة والترجيح بينها، فلا تتطرق للوقائع إلا على سبيل الاستئناس فقط وكذا من خلال الرقابة المبسوطة على الأسباب .

فيشترط أن تتوفر صفة الثبات في النزاع، ما يعني بقاء عناصره من سبب وأطراف والطلب القضائي، ثابتة فلا يجوز تغييرها أو تعديلها باعتبار أن المحكمة العليا وظيفتها تختلف عن محكمة أول درجة او المجلس القضائي، فلا يتصور تقديم طلبات أو أسباب جديدة، مع أن تقديم حجج جديدة مسموح باعتباره لا يغير من مبدأ ثبات النزاع شيئا[2].

كما يشترط أن يبنى الطعن على الأوجه المحددة على سبيل الحصر في المادة 358 ق.إ.م.إ أو أن يبنى على أوجه قانونية محضة، وهو في حقيقة الأمر أمر سلبي، تقييد الطاعن والمحكمة العليا بأوجه محددة، فمثلا أن امتناع القاضي عن الفصل في النزاع المعروض أمامه ليس مدرجا ضمن الأوجه أو ما يسمى بإنكار العدالة.

كما أن المحكمة العليا لا تتقيد بالأوجه التي بني عليها الطعن بالنقض بل يمكن لها إثارة وجه أو عدة أوجه وبالتالي نطاق الخصومة أمام المحكمة العليا يتعلق أساسا بالأسباب التي على إثرها يرفع بها الطعن.

وهذا تعبيرا عن مهمتها الأساسية وهي السهر على حسن تطبيق القانون، وهذا عن طريق الرقابة التي تمارسها على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم أول درجة في حدود نصابها النهائي وكذا القرارات الصادرة عن المجالس القضائية [3] عن طريق الطعون المرفوعة أمامها ضد هذه الأخيرة، وتقتصر الرقابة على التطبيق السليم للقانون فقط دون أن تتعداه إلى الموضوع.

إذا اعتبرنا ان الاختصاص الأصلي للمحكمة العليا هو نقض الأحكام القضائية إلا انه يرد على القاعدة استثناء ألا وهي إعطاء سلطة الفصل في الموضوع وذلك في حالات خاصة منحها إياها المشرع.

والهدف من جعل المحكمة العليا محكمة وقائع وقانون تفاديا للتعقيدات وطول الإجراءات إلا أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم ينص لا على الإجراءات المتبعة أمام هذه الأخيرة باعتبارها محكمة موضوع وقانون، ولا على سلطاتها وقيودها في حال فصلها في الموضوع وهذا هو محور بحثنا هذا.

ولمعالجة الموضوع ارتأينا طرح الاشكالية الاتية: إذا كانت المحكمة العليا كقاعدة عامة محكمة قانون تعمل على مراقبة مدى تطبيق الصحيح للقانون من خلال مراقبتها للطعون المرفوعة أمامها ضد الأحكام والقرارات النهائية، فهل يمكن لهذه الأخيرة ان تتحول لي محكمة موضوع تفضل في النزاع؟

إذا كانت الاجابة نعم ما هي الحالات التي يسمح بها القانون بأن تتحول لمحكمة موضوع، وما هي الاجراءات المتبعة في ذلك، وهل يعتبر القرار الصادر من المحكمة العليا حين نظرها في الموضوع قابل للتنفيذ كيف ذلك؟

المبحث الأول: المحكمة العليا كمحكمة موضوع

قبل التطرق الى اختصاص المحكمة العليا كمحكمة موضوع لبد من الإشارة، أن هذه الأخيرة لا يمكنها ان تفضل في موضوع النزاع الا بعد رفع الطعن أمامها بالنقض وإحالته إلى نفس الجهة التي أصدرت القرار أو الحكم النهائي، مع تسبيب نقضيها والطلب من الجهة المحال إليها القضية إلى إعادة النظر في موضوع النزاع وفق أوجه النقض المثارة أمامها.

وبالتالي تطلب من الجهة المحال لها أن تعمل على تطبيق القانون، وفي حالة أن هذه الجهة أعادة الفضل في نفس القضية بنفس الحكم، هنا يمكن لمن له مصلحة إعادة رفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا سواء بنفس الأوجه المثارة سابقا او بأوجه جديدة.

نصت المادة 374 ق.ا.م.ا على أنه في حالة عدم امتثال جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النقض وفي حالة النقض للمرة الثالثة يجب أن تفصل من حيث الوقائع والقانون وبالتالي تتحول الى درجة ثالثة[3].

المطلب الأول: طبيعة سلطة المحكمة العليا في الفصل في موضوع النزاع

الفصل في الموضوع هو سلطة خولها المشرع لقضاة المحكمة العليا للفصل في الموضوع بشروط وهي أن يكون بمناسبة طعن بالنقض ثاني أو ثالث ما يعني أن يكون قد نظر في نفس الطعن من طرف المحكمة العليا والفصل فيه من طرف جهة الإحالة للمرة الأولى أو الثانية، فهل معنى ذلك أن الفصل في الموضوع من طرفها يعتبر تصديا؟، وعليه سنتطرق إلى الفصل في الموضوع هل يعتبر تصديا، وإلى الفرق بين التصدي أمام المحكمة العليا والمجلس القضائي.

الفرع الأول: الفصل في الموضوع لا يعتبر تصديا

المقصود بالتصدي المنصوص عليه في المادة 374 ق.ا.م.ا، أنه في حالة نقض المحكمة العليا للحكم وكان صالحا للفصل فيه أو كان النقض للمرة الثانية، جاز لها الفصل في الموضوع، أما النقض للمرة الثالثة فملزم عليها الفصل في الموضوع، يرى الأستاذ نبيل إسماعيل عمر أن البت أو الحق في التصدي لا يعتبر في صحيح النظر تصديا. ففي النقض لا يوجد مجال للتصدي فالمحكمة تراقب صحة تطبيق القانون على وقائع النزاع، فهي لا تفصل في موضوع لم يطرح عليها ولا تفصل في موضوع لم يسبق حسمه، فالدور الذي تقوم به ما هو إلا إعمال لمبدأ إقتصاد الوقت والإجراءات [5]، ونحن نؤيد هذا الطرح إستنادا إلى عدة اعتبارات، أن التصدي بمفهومه القانوني الصحيح الذي إندمج داخل نظام الطعن بالاستئناف لم يحقق ذلك الهدف داخل نظام النقض.

فإن قلنا أن سلطة المحكمة العليا على الموضوع تصديا، فيكون التصدي الممارس من طرفها هو الفصل في النزاع من طرفها، ويشترط في ذلك النزاع أن يكون بحكم رفع فيه طعن بالنقض للمرة الثانية أو الثالثة و إعمالا لمبدأ الإقتصاد في الوقت والإجراءات تقوم المحكمة العليا بالفصل في النزاع في حدود النقض، فخصومة النقض خصومة خاصة لا تتعرض فيها المحكمة العليا للموضوع.

فالتصدي في القانون الجزائري يكون في ثلاث حالات عكس القانون المقارن الفرنسي والمصري[6]: فيكون في حالة ما إذا قدر قضاة الموضوع الوقائع بكيفية صحيحة يمكن من خلالها للمحكمة العليا تطبيق القاعدة القانونية الصحيحة على تلك الوقائع، وفي حال طعن ثاني بالنقض يجيز المشرع ممارسة التصدي من عدمه، وفي حال طعن ثالث بالنقض الذي يفرض على المحكمة التصدي للموضوع.

أما التصدي في القانون المصري، فهو يختلف عن التصدي الممارس من طرف المحكمة العليا فإن التصدي منصوص عليه في المادة 4/269 من قانون المرافعات والذي يعمل في حالتين حالة صلاحية الموضوع للفصل فيه، وفي حالة طعن ثاني بالنقض إلا أن المشرع المصري أعطى الحرية لمحكمة النقض في كلتا الحالتين فإذا رأت المحكمة العليا في الحالة الأولى أن الموضوع صالح للفصل فيه تمارس حقها في التصدي أما في الحالة الثانية فيكون وجوبيا إذا رأت هذه الأخيرة نقض الحكم المطعون فيه بالنقض.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد منع المشرع الفرنسي محكمة النقض من التصدي، إذ يجب عليها دائما أن تحيل القضية بعد ممارسة اختصاصها الوحيد وهو مراقبة صحة تطبيق القانون، إلا حيث لا يتبقى شيء في هذا الموضوع يستحق الفصل فيه وهذا ما نصت عليه المادة 627 من قانون المرافعات الفرنسي[7].

الفرع الثاني: الفرق بين التصدي أمام المجلس والمحكمة العليا

نصت المادة 346 ق.ا.م.ا على أنه عند الفصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائى للنزاع وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الإقتضاء، ما يستخلص من نص المادة أن التصدي سلطة مخولة لقضاة الدرجة الثانية للفصل في الموضوع لأول مرة، رغم أن محكمة الدرجة الأولى لم تنظره بسبب ما إنتهت إليه من وجوب لإنهاء الخصومة دون الفصل في الموضوع [9].

ومنه يمكن تعريف التصدي على أنه تفويت درجة من درجتي التقاضي بسبب إنهاء هذه الأخيرة للخصومة بحكم إجرائي، والتصدي في الواقع هو رخصة ممنوحة للقضاة الدرجة الثانية على سبيل الإجازة دون الإلزام.

يعرف الفقه الفرنسي الحق في التصدي أنه رخصة مخولة لمحاكم الدرجة الثانية التي يرفع لها الطعن في بعض الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع من أول درجة وبمقتضى هذه الرخصة تتناول الدرجة الثانية النزاع برمته لتفصل فيه بحكم واحد [11].

إلا أنه وفي الحقيقة يشكل حق التصدي تناقضا مع مبدأ الأثر الناقل للاستئناف حينما يتعرض قضاة الدرجة الثانية لما لم يرفع عنه إستئناف بالفصل فيه، كما أن حق التصدي يشكل خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين حينما تفصل في النزاع لم يسبق الفصل فيه من طرف محاكم أول درجة.

فالتصدي ما هو إلا رخصة يجوز استعمالها من عدمها ولإعمال هذه الرخصة يجب توفر مجموعة من الشروط:

– أن يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف حكما فرعيا صادرا قبل الفصل في الموضوع.

– أن يكون الفصل من طرف المجلس القضائي في المسائل غير المفصول فيها والتي لم تطرح عليها ولم يرفع بشأنها استئناف.

والهدف المرجو من منح هذه الرخصة سرعة البت في الموضوع و" الحقيقة أن الحق في التصدي يشكل مخالفة صريحة لمبدأ التقاضي على درجتين، فمحكمة الاستئناف عندما تتصدى تفصل فيما لم يرفع عنه استئناف وذلك بمناسبة الجزء المطعون فيه أمامها.

أما بالنسبة لسلطة الفصل في الموضوع التي يمارسها قضاة المحكمة العليا هي حق وواجب يكون حق في حالة طعن ثاني بالنقض و يكون واجبا في حالة طعن ثالث بالنقض، بحيث يجوز كما سبق القول أن الموضوع الذي تنظره المحكمة العليا يكون بفعل النقض، فلا يجوز الفصل في نقاط لم يشملها النقض أو لم تكن محلا للطعن بالنقض فالمحكمة العليا قبل فصلها في موضوع النزاع في كل الحالات تمارس مهامها الموكلة إليها، فتكون جهة نقض تمارس رقابتها على الأحكام القضائية في مدى مخالفتها للقانون و من ثم بتوفر حالات التصدي تقوم بالفصل في الموضوع بناء على قرارها فهي لا تفصل في موضوع لم يطرح عليها.

فالدور الذي تقوم به المحكمة العليا، دور منوط لجهة الإحالة، بحيث تحل محلها يائسا من قضاءها الذي ما فتئ يخالف قرار النقض فتقوم بالفصل في الموضوع إستثناءا وذلك كعقاب لجهة الإحالة على مخالفتها لقرارها الذي يحوز حجية الشئ المقضي فيه[12].

وبناء على كل ما سبق، فإن نظام التصدي أنشأ خصيصا ليعمل داخل نظام الطعن بالاستئناف الذي حقق هدفه وعلى أكمل وجه [13].

فلا يمكن اعتبار سلطة المحكمة العليا على موضوع النزاع تصديا، بل هي سلطة تحولها إلى درجة تقاضي تستطيع من خلالها التطرق إلى موضوع النزاع وإنهائه.

المطلب الثاني: كيفية فصل المحكمة العليا في موضوع النزاع

لقد فصل المشرع الجزائري حالة نقض الحكم المطعون فيه وكان صالحا للفصل فيه، عن حالة عدم امتثال جهة الإحالة لقرار النقض، وذلك على اعتبارين الأول أن صلاحية الموضوع للفصل فيه تدخل في اختصاص المحكمة العليا عند ممارستها لسلطتها التي خولها إياها القانون وهي تقدير مدى سلامة وصحة تطبيق القانون.

فإن رأت عدم سلامة التطبيق تقوم بإعمال المبدأ القانوني الصحيح على ذات الوقائع، فتقوم هنا بالاستغناء عن قضاء الإحالة و تحل محله لإعمال وجهة النظر القانونية التي رأت طبعا أنها الصواب، سنتناول هذا التدرج في النقاط التالية على النحو التالي:

الفرع الأول: الفصل الجوازي في الموضوع

نصت المادة 374 ق.ا.م.ا الفقرة الثالثة منها على أنه في حالة عدم امتثال جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة و بمناسبة نظرها في طعن ثاني بالنقض، البت في موضوع النزاع، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين كيفية البت و لم يوضح البتة الإجراءات المتبعة أمامها في حال تحولها إلى محكمة موضوع و قانون، فكيف تبدى الطلبات و كيف تكون الجلسة فاكتفاؤه بالتصريح فقط بأن للمحكمة العليا الحق في النظر في الموضوع بمناسبة طعن ثاني في فقرة واحدة غير كاف لرفع اللبس الذي يعتري هذه الرخصة .

يعرف هذا النوع من الفصل في الموضوع على أنه "يكون الطعن بالنقض للمرة الثانية في الأحوال التي تقوم فيها المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة النزاع إلى جهة الإحالة لكي تفصل فيه معتنقة وجهة النظر القانونية التي قررتها المحكمة العليا ومع هذا لا يلتزم قضاء الإحالة بالمبدأ القانوني الذي قررته المحكمة العليا، ما يصلح لإعادة سلك هذا الطريق في حالة وقوع الحكم الصادر عن جهة الإحالة عيب أخر من العيوب التي تفتح الطريق أمام الطعن بالنقض [14].

فبمجرد رفع الطعن بالنقض للمرة الثانية، يجوز للمحكمة العليا الفصل في الموضوع من عدمه حتى لو لم يكن الموضوع صالحا للفصل فيه، فالطعن بالنقض للمرة الثانية هو الذي يعطي الصلاحية للمحكمة العليا في استعمال هذه السلطة.

ولا يتأتى حق المحكمة العليا للفصل إلا بعد مراعاة و استيفاء عدة شروط أولها و أهمها أن يكون النزاع المطروح قد صدر فيه حكما، اعتبارا إلى أن المحكمة العليا لا يمكن أن تمارس تلك السلطة إلا إذا

سبق فصل في موضوع الدعوى، فمن غير المتصور أن تفصل في موضوع لم يطرح عليها و لم تفصل فيه من قبل ،كما أنه من غير المتصور إعمال سلطتها من غير سلوك القضية طريق النقض و الإحالة إلى الجهة مصدرة الحكم المطعون فيه أو جهة أخرى من نفس النوع والدرجة و التي بدورها لم تلتزم بقرار النقض ما استوجب نقض الحكم الصادر عنها مرة ثانية و ذلك في حدود الأسباب المقررة قانونا في المادة 358 ق.ا.م.ا.

والمحكمة العليا في هذه الحالة لها الخيار إما نقض الحكم والإحالة وإما الفصل في الموضوع، ويختلف الفصل الجوازي عن صلاحية الموضوع للفصل فيه، ففي هذه الحالة المحكمة العليا وبحكم وظيفتها التقليدية تراقب صحة تطبيق القانون وذلك بإعمال المبدأ القانوني الصحيح على ذات وقائع النزاع، فينتهي من خلالها النزاع المطروح ولا يبقي منه شيئا، عكس الطعن بالنقض للمرة الثانية الذي يعطي لقضاة المحكمة العليا رخصة الفصل في الموضوع، حتى وإن كانت القضية غير صالحة للفصل فيها.

صحيح أن المشرع منح رخصة الفصل في الموضوع في حال طعن ثاني بالنقض، إلا أنه لم يبين الإجراءات المتبعة في ذلك فهل تقوم المحكمة العليا بالنقض ثم الفصل في الموضوع بحكم وظيفتها التقليدية أم أنه بمجرد عرض طعن ثاني بالنقض عليها تفصل مباشرة في الموضوع وكيف يكون الفصل هل في جلسة علنية وكيف تقدم الطلبات والدفوع وكيف يتم التدخل؟ هذا ما سيتم دراسته بإسهاب، ان هذا النوع من الفصل في الموضوع لا نجده في التشريع المقارن الفرنسي والمصري، فرغم عدم صلاحية الموضوع للفصل فيه واحتياجه إلى إجراءات وتحقيقات لا يمكن إلا لقضاء الإحالة القيام بها، إلا أن المشرع الجزائري منح هذه السلطة للمحكمة العليا وإدراجها ضمن صلاحياتها الاستثنائية التي لا يمكن إعمالها إلا بطعن ثاني ويبقي لهذه الأخيرة الخيار في إعمالها من عدمه.

أما المشرع المصري [15]، لم يتكلم البتة عن السلطة الجوازية لمحكمة النقض في الفصل في الموضوع ولم يجسده في مواده مثله مثل المشرع الجزائري، فيكون وجوبيا في كلتا حالتي النقض سواء في حالة صلاحية الموضوع للفصل فيه أو عندما يكون الطعن بالنقض للمرة الثانية.

أما قانون المرافعات الفرنسي فقد أعطى لمحكمة النقض القدرة على على أن تنقض الحكم دون إحالة في حالة تقدير الوقائع بكيفية تسمح للقضاة بتطبيق القاعدة القانونية الملائمة أما الطعن بالنقض للمرة الثانية يعطي الحق في الفصل للجمعية العمومية لمحكمة النقض وليس وجوبا [17].

فالفرق يكمن في أن المشرع الجزائري منح هذا الحق للمحكمة العليا فقد تبنى نفس الفكرة ولكن بطرح مغاير فمحكمة النقض الفرنسية يمكن لها الفصل في الموضوع جوازيا ولكن تقوم فقط بتقدير المبدأ القانوني وطرح الطعن على الجمعية العمومية [19].

الفرع الثاني: الفصل الوجوبي في الموضوع

نصت المادة 374 /4 ق.ا.م.ا على أنه في حالة الطعن بالنقض للمرة الثالثة يجب على المحكمة العليا أن تفصل في الموضوع وجوبيا، ما يعني أنه ليس لقضاة المحكمة العليا الخيار، و ما يشترط حتى تلزم بالفصل، أن يكون الطعن بالنقض للمرة الثالثة بعد نقضه و إحالته إلى قضاء الإحالة مرتين لمخالفتها المبدأ القانوني الذي قررته في قرارها و في هذه الحالة تفصل المحكمة العليا في النزاع من حيث الوقائع و القانون حتى و إن لم يكن الموضوع صالحا للفصل فيه و كان بحاجة إلى اتخاذ العديد من الإجراءات و التحقيقات التي لا تقوم بها إلا محكمة الموضوع.

ويختلف الفصل الوجوبي عن الفصل الجوازي في أن طعن ثالث بالنقض يوجب المحكمة العليا النظر في الموضوع وعلى سبيل الإلزام، عكس الجوازي الذي يعطي للمحكمة العليا الخيار بين الفصل والإحالة، فلا يتصور أن يطعن بالنقض للمرة الثالثة وتقوم المحكمة العليا بإحالة القضية إلا أنه باعتبار أن القاضي بشر يخطئ فهذا الاحتمال وارد، فكيف تتعامل جهة الإحالة مع قرار النقض؟

لم يبين المشرع الجزائري كيفية ممارسة المحكمة العليا لسلطتها كمحكمة موضوع، فقد قرر فقط إلزامية فصلها في لموضوع بمناسبة طعن بالنقض للمرة الثالثة، فهل تمارس سلطتها كمحكمة قانون أولا فتنظر في الطعن المرفوع أمامها وتفصل فيه ثم تفصل في الموضوع مطبقة قرار النقض أم أن مجرد طعن ثالث بالنقض يحولها إلى محكمة موضوع؟ ولكن بالنظر إلى موقع نص المادة 374 ق.ا.م.ا نلاحظ أن المشرع أدرجها تحت عنوان فرع الإحالة، ما يوحي أن المشرع منح ضمنيا اختصاصات قضاء الإحالة للمحكمة العليا في حال تحولها إلى محكمة موضوع بفعل النقض الثالث.

وهذا الإلزام في الفصل في الموضوع جاء نتيجة لمبدأ اقتصاد الوقت والإجراءات وكذا عدم جدوى الإحالة، إذ أن جهة الإحالة لم تحترم القانون بأن صدر حكمها معيبا بأحد عيوب النقض أو أنها لم تلتزم بالمبدأ الذي قررته المحكمة العليا للمرة الثانية ولإنهاء النزاع كليا فتأخذ صلاحيات جهة الإحالة وتعمل عملها الذي كان من المفروض القيام به.

كما يشترط في الحكم محل الطعن الثالث أن يكون ثالث حكم صدر بسبب نفس النزاع ولذات الوقائع وبين نفس الخصوم وفي حال توفر الشروط وحالات الفصل في الموضوع [19].

ولم تقم المحكمة العليا بإنهاء النزاع "تكون بدورها قد خالفت القانون، وهي الرقيبة عليه، ولكن هل يمكنها استدراك هذا الخطأ في حال وقوعه؟ وهل يمكن أن تعدل قرارها السابق بالإحالة دون الفصل في موضوع النزاع، وأن تنظر هي في موضوع النزاع من جديد كي يتفق قرارها وحكم القانون؟

المطلب الثالث: الأسباب التي بموجبها تفصل المحكمة العليا في الموضوع

في مواضع عديدة يتسنى للمحكمة العليا بعد نقض الحكم المطعون فيه الفصل في الموضوع محل الطعن دون إحالته، والذي يعتبر اختصاص استثنائي تمارسه هذه الأخيرة بشروط وفي حالات معينة سبق التطرق إليها.

ولا يصلح إعمال هذا الاختصاص في كل حالات الطعن فهنالك حالات لا تحتاج فصل بل تقف المحكمة العليا عند حد النقض، [20] فالفصل في مسألة الاختصاص من عدمه لا يتيح للمحكمة العليا فرصة التطرق للموضوع، بل تقف عند حد النقض دون أن تتعداه إلى الفصل و لا حتى الإحالة كما أنه في حال تعارض الأحكام أو القرارات الصادرة في أخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه أثيرت بدون جدوى، وكذا في حال تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، ففي كلتا الحالتين تقف المحكمة العليا عند حد النقض دون أن تتعداه إلى الفصل في الموضوع أو الإحالة ففي الحالة الأولى تفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول، أما في الحالة الثانية تقضي بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

أما دون ذلك من الحالات في حال توفر شروط الفصل في موضوع النزاع، يمكن للمحكمة العليا الفصل في الموضوع في حال ما إذا قدر قضاة الموضوع الوقائع بكيفية تسمح لقضاة المحكمة العليا بتطبيق القاعدة القانونية السليمة على وقائع النزاع، وكذا في حال طعن ثاني بالنقض والذي يتيح للمحكمة العليا جوازيا الفصل في الموضوع وكذا في حال طعن ثالث بالنقض الذي يلزم بموجبه المحكمة العليا الفصل وجوبيا في الموضوع.

وهذه الحالات محددة على سبيل الحصر في المادة 358 ق.ا.م.ا ففي حال توفر شروط الفصل في موضوع النزاع، تفصل المحكمة العليا في موضوع النزاع وتتلخص هذه الحالات في حال ما إذا خالفت

الجهة المنقوض حكمها القانون فكان منطوق الحكم مخالف للقانون بالإضافة إلى أن أسبابه القانونية كانت معيبة، [21] دون الوقائع ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة العليا الفصل في الموضوع بتطبيق القاعدة القانونية الملائمة على وقائع النزاع.

أما بالنسبة إلى للحالات الأخرى التي يجوز أو يجب فيها الفصل في الموضوع كما سبق دراسته، هي الحالات التي يكون النقض فيها مع الإحالة في حال طعن الأول بالنقض، وبمجرد طعن ثاني يجوز للمحكمة العليا الفصل في موضوعها دون إحالة، أما في حال طعن ثالث فهنا يجب على المحكمة العليا الفصل وجوبيا في موضوع النزاع.

ففي حالة الطعن ثاني أو ثالث بالنقض بسبب قصور أو إنعدام أو تناقض الأسباب تفصل المحكمة العليا في الموضوع و هي نفسها حالات النقض و الإحالة التي من خلالها المحكمة العليا لا تستطيع أن تقف عندها عند حد النقض لحاجتها لتأكيدات و إثباتات، ولعل ما يسمح لها الخوض في الوقائع هو طعن ثاني ، و ثالث بالنقض ، ففي حال إنعدام الأسباب الذي يظهر من خلال الموقف السلبي للقاضي، فلا يذكر الأسباب التي بررت حكمه و المأخوذة أساسا من طلبات ووسائل دفاع الأطراف فيرفض الطلب أو الدفع دون فحصه مستعملا صيغا من العمومية و التي لا تسمح بدورها أن تشكل أسبابا للحكم، [22] فدور قضاة المحكمة العليا يتجلي في التسبيب الصحيح الذي من شأنه إزالة الغموض عن الحكم بتضمينه الأسباب و العلل الضرورية التي أدت إلى وجوده. [23]

أما تناقض الأسباب هو التناقض الفعلي بين الأسباب الذي يؤدي إلى هدم بعضها البعض وانعدامها كما يأخذ حكم تناقض الأسباب، التناقض الذي قد يكون بينها وبين المنطوق باعتبار تمتع بعض الأسباب بحجية الشيء المقضي فيه في حالات معينة عند امتزاجها بالمنطوق. [24]

وفي حال ما إذا كان الطعن بالنقض بسبب التعارض بين الأحكام فغالبا ما تقضي المحكمة العليا بتأكيد الحكم أو القرار الأول في حال تناقض أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى. أما في حال طعن بالنقض ضد حكمين غير قابلين للطعن العادي فتقضي المحكمة بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا. [25]

المبحث الثاني: سير الخصومة أمام المحكمة العليا بوصفها محكمة موضوع

لم يبين المشرع الجزائري سلطة المحكمة العليا عند فصلها في الموضوع وكذا لم يبين نطاق القضية أمامها وهذا ما سنحاول دراسته في ظل غياب الاجتهاد القضائي وفي ظل غموض النصوص القانونية ستبقى هذه الدراسة مجرد أفكار وافتراضات إلى غاية إثباتها من طرف الاجتهاد القضائي أو تعديل القانون أو صدور قانون جديد. سنحاول الإلمام بهذه السلطات في أربع نطاق مهمة، وهي نطاق القضية أمام المحكمة العليا، والثاني للطلبات أمام المحكمة العليا بوصفها محكمة موضوع والثالث لحكم الدفوع أمام المحكمة العليا بوصفها محكمة موضوع والرابع للتدخل والإدخال أمام المحكمة العليا بوصفها محكمة موضوع.

المطلب الأول: نطاق القضية أمام المحكمة العليا

من البديهي أن المحكمة العليا لا تفصل في موضوع الطعن إلا بعد نقض الحكم المطعون فيه وكان هذا الموضوع صالحا للفصل فيه أو كان الطعن قد رفع للمرة الثانية أو الثالثة، قد يفهم من عبارة نص المادة 674 ق.ا.م.ا"إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النزاع ويجب على الحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض" أن المحكمة العليا تقوم بالفصل في الموضوع برمته.

أما إن كان من شأن المسألة التي فصلت فيها المحكمة العليا إنهاء النزاع برمته ولم تلتزم بها جهة الإحالة، فإن النظر في الموضوع يحسم النزاع إذا كان النقض كليا. [27]

والخصومة المنعقدة أمام المحكمة العليا، ما هي إلا استمرار للخصومة المنقوض حكمها فدور المحكمة العليا يتمثل في النظر في النزاع على منهج الجهة المنقوض، كما يكون للخصوم الحق في نطاق المسألة التي تضمنها قرار النقض أن يتقدموا أمام المحكمة العليا بالطلبات الذي يكون في نطاق محدود بنص المادة 369 ق.ا.م.ا التى تخضع تقديم الطلبات أمام جهة الإحالة، فيكون إبداؤها بحسب نوع الجهة القضائية بحيث لا يجوز للخصوم أن يتقدموا بطلبات جديدة إذا كان القرار المنقوض صادر عن جهة الاستئناف، أما إذا كان الحكم المنقوض حكم أول درجة فإنه يجوز التقدم بكل الطلبات التى يريد الخصوم إبداءها.

أما بالنسبة للدفوع وأوجه الدفاع التي كان لهم الحق في أن يتقدموا بها أمام الجهة التي أصدرت القرار أو الحكم المنقوض وما يستثنى منها إلا الدفوع التي سقط الحق في تقديمها كالدفع بعدم الاختصاص المحلي أو الدفع بعدم صحة إجراءات التبليغ.

كما يتمتع الخصوم بنفس السلطات التي كانوا يتمتعون بها أمام محكمة أول درجة أو جهة الاستئناف كسلطتهم في تقديم أدلة جديدة ومستندات جديدة وطلب سماع الشهود وكذا يحتفظون بجميع أعبائهم وخاصة ما تعلق منها بعبء الإثبات. [28]

كما يجوز للخصوم التمسك بقانون جديد موضوعي أو إجرائي صدر بعد الطعن بالنقض وكان يقبل تطبيقه على الدعوى محل النظر مع ذلك إذا لم يتقدم الخصوم بإثارة أوجها أو إدعاءات جديدة فإنهم يعتبرون في حكم المتمسكين بالأوجه والطلبات التي سبق إثارتها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض، [29] ويأخذ نفس الحكم الخصوم الذين تخلفوا عن الحضور أمام المحكمة العليا بعد إرجاع القضية بعد النقض(30).

أما بالنسبة لنظام التدخل والإدخال أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة موضوع حلت محل جهة الإحالة، فإنه مبدئيا يرفض أي تدخل أمام المحكمة العليا سواء أكان أصليا أم تبعيا وهذا ما نصت عليه المادة 371 من ق.ا.م.ا لا يقبل تدخل الغير أمام جهة الإحالة بعد النقض، إلا أن لكل أصل استثناء فإن المادة 372 من ق.ا.م.ا تنص على أنه يقبل تدخل الغير أمام جهة الإحالة بعد النقض في حالة ما إذا كان طالب التدخل طرفا في خصومة الحكم المنقوض ولم يكن كذلك في خصومة النقض.

أما في حال أن المحكمة العليا لا تأخذ صلاحيات جهة الإحالة ففي هذه الحالة بمجرد طعن ثاني أو ثالث بالنقض تصبح المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي، تفصل في الموضوع مباشرة دون أن تمارس اختصاصها التقليدي المتمثل في النقض.

أما بالنسبة للطلبات فيجب أن يبديها الخصم في عريضة الطعن بالنقض، فهي إذن لا تقوم إلا بوظيفة واحدة وهي الفصل في الموضوع وكأنها تتحول إلى درجة ثالثة للتقاضي مباشرة بعد طعن ثاني أو ثالث بالنقض، فلا يوجد ما يقيد الخصومة أمامها كما لا توجد قيود تقييدها.

المطلب الثاني: الطلبات أمام المحكمة العليا بوصفها محكمة موضوع

بالاستناد إلى المادة 2/374و3 ق.ا.م.ا فإن المحكمة العليا وكما سبق التطرق له تصبح محكمة موضوع بمجرد طعن ثاني بالنقض وذلك على سبيل الرخصة، وفي حال طعن ثالث بالنقض وذلك على سبيل الإلزام وفي كلتا الحالتين يتعين تقديم طلبات من طرف الخصوم وكذا دفوع وهذا ما سنحاول تبيانه

يوحي نص المادة 374 ق.ا.م.ا كما سبق شرحه أن المحكمة العليا لا يمكن لها استعمال هذا الحق إلا بعد النظر في الطعن بالنقض أو بمناسبة نظره واستنادا إلى موقع النص الذي جاء تحت عنوان الفرع الخامس الإحالة ما يفيد أن المشرع منح نفس اختصاصات جهة الإحالة للمحكمة العليا في حال فصلها في الموضوع، فهي بذلك تحل محلها ولها ما لها من سلطات وعليها ما عليها من قيود.

إلا أن الإجراءات المتبعة أمام هذه الأخيرة مختلفة بعض الشيء، فجهة الإحالة لا تتصل بالقضية إلا عن طريق الطلب القضائي، فلو قلنا أن المحكمة العليا تحل محل جهة الإحالة، فلا بد إذن من تطبيق المادة 367 ق.ا.م.ا فيجب على الخصم الذي يهمه التعجيل أن يخطر جهة الإحالة بموجب عريضة تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى مع إرفاقها بقرار النقض الصادر عنها، كما يجب مراعاة الآجال القانونية المنصوص عليها في ذات المادة شهرين من تاريخ تبليغ قرار النقض مع مراعاة أحكام السقوط، عكس المحكمة العليا فبعد نقضها للحكم تصبح لها صلاحية الفصل، ففي حالة ما إذا إستعملت المحكمة العليا سلطتها في الفصل في الموضوع بموجب طعن ثاني أو الفصل بموجب طعن ثالث تحل محل جهة الإحالة وتقديم الطلبات أمام جهة الإحالة يكون مقيد بنوع هذه الجهة هل هي محكمة أول درجة أم ثاني درجة.

فإذا حلت المحكمة العليا محل جهة الإحالة وكانت تلك الجهة محكمة أول درجة، فيتاح للخصوم في هذه الحالة إبداء ما يشاؤون من الطلبات طبقا لنص المادة 369 ق.ا.م.ا، ويتعلق إبداء الطلبات والدفوع أمامها بالأثر الناقل لقرار النقض والإحالة، وهذا ما نصت عليه المادة 3/364 ق.ا.م.ا التي تنص على أن قرار النقض يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض، وهذا ما يعني بقاء الإجراءات السابقة على صدور الحكم أو القرار المنقوض قائمة، كالإجراءات المتعلقة بالتحقيق والإثبات، بشرط أن لا يكون قرار النقض قد شمل هذه الإجراءات "[31]، وبالتالي يتحدد نطاق إبداء الطلبات وأمام المحكمة العليا باعتبارها جهة إحالة على النحو التالي:

بالنسبة للطلبات التي سبق طرحها أمام الجهة المنقوض حكمها فتعتبر بحكم المادة 370 ق.إ.م.إ أن الخصوم الذين لم يثيروا أوجه و إدعاءات جديدة متمسكين بالأوجه و الطلبات التي سبق إثارتها أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض، فالقرار المنقوض يترتب عليه زوال الحكم المنقوض فقط،

فيعاد بفعل النقض طرح النزاع على المحكمة العليا من جديد وتعتبر الطلبات التي سبق إبداؤها مطروحة من تلقاء نفسها و بقوة القانون دون الحاجة إلى التمسك بها من جديد أمامها بحيث لا يجوز لهذه الأخيرة الامتناع عن الفصل فيها إلا في حال ما إذا تنازل عنها الخصم يشترط أن يتضمنها قرار النقض و يشملها و إلا اعتبرت صحيحة حائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

إلا أن شرط أن يكون قرار النقض قد تضمن نقض هذه الطلبات غير مطلق، ففي حال التبعية الضرورية والذي نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 366ق.ا.م.ا المتعلقة بآثار النقض على أنه يقتصر على مجال الوجه الذي أسس عليه، ما عدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية.

وما يترتب على ذلك أن الطلبات المرتبطة بالجزء المنقوض تعتبر مطروحة بقوة القانون على المحكمة العليا باعتبارها حلت محل جهة الإحالة، والتي تكون ملزمة بتطبيق قرار النقض مع التزامها بالفصل في الطلبات التي لم تطرح ولم يتضمنها قرار النقض وذلك على اعتبار أن هذه الطلبات مرتبطة ارتباط وثيق لا يمكن الفصل بينها، فعدم التجزئة تفرض على المحكمة العليا الفصل فيها.

أما تقديم الطلبات الجديدة أمام المحكمة العليا باعتبارها حلت محل جهة الإحالة و التي بدورها تكون جهة استئناف، فهو محضور استنادا إلى أنه لا يمكن طبقا للمادة 341 ق.ا.م.ا و التي تنص صراحة على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عدا الدفع بالمقاصة و طلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة، كما يجوز للخصوم طبقا للمادة 342 ق.ا.م.ا طلب الفوائد القانونية و ما تأخر من الديون و بدل الإيجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف، و كذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم، فيجوز مما تقدم تقديم تلك الطلبات أمام المحكمة العليا باعتبارها غير محظورة وما عدا ذلك تقوم المحكمة العليا بالدفع بعدم الاختصاص النوعي باعتبارها من النظام العام فيمكن لقضاة المحكمة العليا إثارتها من تلقاء أنفسهم.

كما أنه لا تعتبر طلبات جديدة أمام المحكمة العليا الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا، فالطلب لن يكون جديدا إلا إذا كان يرمي إلى تحقيق هدف يختلف عن الذي كان يرمي إليه الطلب المقدم أمام محكمة أول درجة. [32]

المطلب الثالث: إبداء الدفوع أمام المحكمة العليا بوصفها محكمة موضوع

يختلف حكم الدفوع عن حكم إبداء طلبات وفي كلا الفرضين سواء بحلول المحكمة العليا محل جهة الإحالة أو الجهة المنقوض حكمها أي تصبح درجة من درجات التقاضي، فلا تقبل الدفوع لأول مرة أمام المحكمة العليا كقاعدة عامة، إذا حلت محل جهة الإحالة. [33]

كما لا يمكن إبداء بعض الدفوع أمام المحكمة العليا سواء كانت محل جهة الإحالة أو درجة تقاضي، فهناك بعض الدفوع تسقط بمرور الوقت فيسقط الحق في إبدائها بعدم مراعاة المواعيد الإجرائية، فمثلا إثارة الدفوع الشكلية لا يكون إلا في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع. ·

إلا أنه يمكن إبداء الدفوع المتعلقة بالنظام العام حتى ولو للأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبارها حلت محل جهة الإحالة أو باعتبارها درجة تقاضي، لكن ما يجب علينا أن نفرق بين الحكم الصادر في الدفع الذي يقبل الطعن المباشر فيه ما يعني أن المحكمة العليا تنظر فيه مباشرة كجهة إحالة أو كدرجة تقاضي وبين الحكم الصادر في الدفع لا يقبل الطعن المباشر.

الفرع الأول: إذا كان الحكم المنقوض صادر في دفع يقبل الطعن المباشر بالنقض

نصت المادة 350 ق.إ.م.إ على أن الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر تكون قابلة للطعن بالنقض، وما يميز هذه الأحكام أنها أحكام فرعية منهية للخصومة.

فإذا لم يطعن الخصم بالنقض في هذا الحكم، فيحوز قوة الشيء المقضي فيه، أو طعن فيه بالنقض إلا أن المحكمة العليا رفضت ذلك الطعن، ففي هذه الحالة لا يجوز التمسك بالدفع أمام المحكمة العليا سواء باعتبارها جهة إحالة. عكس ما إذا تحولت بفعل طعن ثاني أو ثالث بالنقض مباشرة إلى محكمة موضوع فتعتبر مطروحة بقوة القانون.

أما إذا نقضت المحكمة العليا هذا الحكم دون إحالة هنا لا مجال للحديث عن إبداء دفوع أمام المحكمة العليا باعتبارها جهة إحالة أو باعتبارها درجة من درجات التقاضي، باعتبار أن المحكمة العليا وهي تمارس عملها كمحكمة قانون نقضت الدفع دون إحالة وبالتالي حاز قرارها قوة الشيء المقضي فيه.

أما إذا نقضت المحكمة العليا الحكم مع إحالته، هنا وفي حال طعن ثاني أو ثالث بالنقض يجوز التمسك بالدفع من جديد أمام المحكمة العليا باعتبارها جهة إحالة، فيجوز التمسك بالدفع أمامها، بل وقد تلتزم بهذا الدفع باعتبار أنها قد نقضت الحكم ثم تصدت له فهي ملزمة بقرار النقض الصادر عنها بشأن هذا الدفع، فمثلا إذا نقضت المحكمة العليا الحكم الصادر من الجهة المنقوض حكمها بعدم قبول الاستئناف شكلا. فيجوز إعادة التمسك بالدفع بعدم قبول الاستئناف أمام المحكمة العليا باعتبارها جهة إحالة بل يعتبر مطروحا بقوة القانون استنادا إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فكل ما أبدي من دفوع وطلبات أمام الجهة المنقوض حكمها تعود للحياة بعد النقض.

الفرع الثاني: إذا كان الحكم الصادر في الدفع لا يقبل الطعن المباشر

نصت المادة 351 ق.ا.م.ا لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في أخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع وذلك لأنه لم ينهى الخصومة وإبداء دفوع أما المحكمة العليا باعتبارها حلت محل جهة الإحالة أو درجة من درجات التقاضي يكون في أحد هذه الأحكام:

- إذا أبدى الطاعن دفوعا وقبلتها الجهة المنقوض حكمها، إلا أن الحكم صدر في غير صالحه وبعد نقض هذا الحكم، كليا فان الحكم الصادر في هذه الدفوع يزول ويعتبر هذا الدفع مطروحا بقوة القانون أمام المحكمة العليا سواء كانت محل جهة الإحالة أو درجة تقاضي، أما في حال عدم تضمن القرار نقض تلك الدفوع، تحوز هذه الأخيرة قوة الشيء المقضي فيه،. أما إذا أصبحت بفعل طعن ثاني أو ثالث بالنقض درجة تقاضي فإنها تعتبر مطروحة بقوة القانون.
- أما الخصم الذي صدر الحكم المنقوض لصالحه و بعد الطعن بالنقض يمكن أن يبدي دفوعه أمام المحكمة العليا باعتبارها جهة إحالة، أما في حال ما إذا رفضت دفوعه من طرف الجهة المنقوض حكمها، فإن تلك الدفوع تعود أمام المحكمة العليا باعتبارها جهة إحالة أو درجة ثالثة للتقاضي بشرط تعلقها بالجزء المطعون فيه من الحكم، ويختلف الحكم في حال ما إذا تحولت المحكمة العليا إلى درجة تقاضي مباشرة بفعل طعن ثاني أو ثالث فيمكن للخصم إبداء ما يشاء من دفوع أمام محكمة أول و آخر درجة، أما بالنسبة إلى جهة الاستئناف فالدفوع الجديدة محضورة بنص المادة 345 ق.إ.م.إ.
- أما دفوع الخصم التي أغفلتها الجهة المنقوض حكمها وصدر الحكم في غير صالحه يجب أولا إبداؤها في عريضة الطعن بالنقض حتى تعتبر مطروحة ثم عرضها على جهة الإحالة ثم على المحكمة العليا بموجب طعن ثاني أو ثالث كجهة إحالة أو درجة تقاضي، أما إذا أصبحت محكمة موضوع مباشرة فإنها تعود إلى الحياة وتعتبر مطروحة.

/

المبحث الثالث: الطعون المقررة ضد الحكم الصادر في الموضوع

في هذا المبحث سنحاول التطرق الى طرق الطعن الغير عادية منها الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ومدى امكانية استعمال هذه الطرق فى الطعن ضد قرارات المحكمة العليا بضفتها محكمة موضوع هذا من جهة ومن جهة اخرى لابد من تبيان كيفية تنفيذ هذه الاقرارات.

المطلب الأول: الطعن باستعمال طرق الطعن الغير عادية

ونوجزها كما يلي:

الفرع الأول: الطعن بالنقض

بالنسبة إلى قرارات هذه الأخيرة اي المحكمة العليا كجهة موضوع، فإنها لا تقبل الطعن بالنقض، فهي تصدر في شكلها النهائي غير قابلة لأي طعن باعتبار أن المحكمة العليا أعلى هيئة لا تعلوها هيئة قضائية أخرى فالدرجة الرفيعة والمكانة التي تحتلها باعتبارها هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية التي تدنوها لا يتصور أن يطعن في قراراتها بأي طريق من طرق الطعن، شانها في ذلك شان القرارات النهائية الصادرة من مجلس الدولة.

فلا يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بطريق الطعن بالنقض حتى ولو خالف حكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، باعتبارها أحكاما باتة قاطعة لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، لذا نتساءل عن طرق الطعن المتاحة ضد هذه القرارات، هل يمكن سلوك طرق الطعن العير عادية الأحرى مثل التماس إعادة النظر او اعتراض العير الخارج عن الخصومة.

الفرع الثاني: الطعن عن طريق التماس اعادة النظر

يعرف التماس إعادة النظر على أنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الفاصلة في الموضوع والحائزة لقوة الشيء المقضي به، يهدف الى مراجعتها والفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون،[34]

يشترط على رافع الطعن أن لا يكون طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو أنه تم استدعاؤه قانونا، كما بينت المادة 392 ق.إ.م.إ على أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يمكن أن يبنى إلا على أحد السببين الآتيين إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود أو على وثائق أعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته قوة الشيء المقضي به، فيشترط لاعتماد هذا السبب للطعن في قرارات المحكمة العليا التي أنهت النزاع أو فصلت في الموضوع أن يتعلق الأمر بمستندات مزورة أي بها تعديل على نحو يؤدي إلى تغيير أو تحريف حقيقة مضمونها، أو ان قضاة المحكمة العليا

يشترط أن يكونوا قد بنوا حكمهم على تلك الوثيقة، و تكون هنالك علاقة سببية بين الحكم و الوثيقة ظاهرة في طيات الحكم المطعون فيه و يجب رفع الطعن في أجل شهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت التزوير.

أما السبب الثاني هو إكتشاف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم، في هذه الحالة تقدم الوثيقة لأول مرة أمام المحكمة العليا وذلك في أجل شهرين يبدأ سريانها من تاريخ إكتشاف تلك الوثيقة المحتجزة، وسلوك هذا الطريق ضد الأحكام الصادرة عن جهة الإحالة أمر مفروغ منه، بمجرد توفر فيه شروط رفع هذا الطعن.

أما بالنسبة لرفعه ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة العليا، ففي نظرنا أن إلتماس إعادة النظر طريق يجوز رفعه ضد قرارات المحكمة العليا و هذا ما استنتجناه من إستقراء نص المادة 375 ق.إ.م.إ و التى نصت على أنه في حالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر بمفهوم المخالفة من المادة 375 ق.إ.م.إ أنه في حال قبول الطعن بالنقض يجوز الطعن في قرار النقض بالتماس إعادة النظر فلو أن نية المشرع اتجهت إلى حظر الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا لكان نص عليها في مادة مستقلة مثلما فعل التشريع المقارن الفرنسي و المصري، واتجاهه إلى النص على أن قرارات الرفض لا تقبل الطعن فيها بالتماس إعادة النظر وسكت عن إدراج قرارات النقض تطبيقا لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

إلا أن المحكمة العليا رفضت الطعن بهذا الطريق في أحكام المحكمة العليا وأكدت أنه لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وذلك في القرار الصادر بتاريخ 2011/04/21 حيث أنه لا يجوز كأصل عام الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بأي طريق من طرق الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بأي طريق من طرق الطعن بما فيها إلتماس إعادة النظر بحيث أن هذا القرار جاء شاملا لكل القرارات التى تصدرها المحكمة العليا سواء التي أنهت الخصومة دون الفصل في موضوعها أو التي بتت في موضوع النزاع، وما يمكن استنتاجه أنه لا يجوز الطعن بأي طريق في القرارات التي تصدرها المحكمة العليا على اختلاف أنواعها، فتتصف القرارات الصادرة عنها أنها نهائية و باتة.

الفرع الثالث: الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصوم

يعرف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أنه طريق من طرق الطعن يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، وينظر القاضي من جديد من حيث الوقائع والقانون وهذا ما أكدته المادة 380 ق.إ.م.إ.

ويشترط فيمن يسلك هذا الطريق أن تكون له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون، [36] فمن كان مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أياً كانت صورة التدخل اختياريا أم جبرياً،

لا يحق له الطعن بطريق اعتراض الغير، كون هذا الخصم كان ماثلاً في المحاكمة وكان بإمكانه أن يدلي بما لديه من طلبات أو دفوع، ثم أن بإمكانه استعمال طرق الطعن الأخرى التي لا يحرم المشرّع الخصوم منها فحتى لو تخلّف الخصم عن حضور جلسات المحاكمة فلن يحق له الطعن بطريق اعتراض الغير. [37]

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للإشكال المقررة لرفع الدعوى و يقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه و يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة، إذا قبل القاضي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي إعتراض عليها الغير و الضارة به ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره تجاه الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة.

أما بخصوص الطعن عن طريق اعتراض الغير ضد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا فيثور خلاف فقهي حول جواز الطعن من عدمه فيرى بعض الفقه جواز الاعتراض عليها، عندما تنظر هذه المحكمة النزاع بصفتها محكمة موضوع في حالات معينة(38) إلاّ أن الرأي الراجح يفيد أن القرارات الصادرة عن محكمة العليا لا تقبل الطعن عن طريق اعتراض الغير لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع ولأن القرارات الصادرة عن هذه المحكمة لا يمكن أن تمس حقوق الغير هذا بالنسبة للقرارات التي تنهي الخصومة دون الفصل في موضوعها.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا بوصفها محكمة موضوع فنحن مع الرأي الثاني الذي يجيز سلوك هذا الطريق للطعن فيها ما دام أن ذلك القرار مس بحق الغير الذي لم يكن طرفا أو ممثلا في الخصومة.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم الفاضل في الموضوع الصادر من المحكمة العليا

نظرا لأهمية النسخة التنفيذية وخطورتها، فقد وضع المشرع مجموعة من القواعد تهدف إلى عدم وصول النسخة التنفيذية إلا لصاحب الحق في التنفيذ فتسلم لكل مستفيد من السند التنفيذي نسخة تنفيذية واحدة فقط شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة ويؤشر بعد تسليمها في سجل خاص بالنسخ التنفيذية مع توقيع وصفة المستلم.

فلا يتم تسليم هذه النسخة إلا بالنسبة للسندات التي اعترف لها المشرع بالقوة التنفيذية لأنه بمجرد حيازة النسخة التنفيذية يجوز تحريك النشاط التنفيذي في مواجهة المدين، [39] دون أي تقدير من المحضر ودون اعتداد باعتراض المدين.

والتنفيذ كما هو معروف لا يكون إلا بعد صدور حكم يتصف بنهائيته إلا في حالات استثنائية .والأحكام التي تصدرها المحكمة العليا بهذا الوصف هي الأحكام الفاصلة في الموضوع بعد طعن ثاني أو ثالث بالنقض أو بعد طعن أول في حالات إستثنائية، كما الحال بالنسبة للأحكام التى تنهي النزاع بالفصل في نقاط قانونية لا تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه وكذلك في حالة تقدير قضاة الموضوع الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة.

وتنفيذ هذه الأحكام يخضع للقواعد العامة للتنفيذ باعتبار أن الحكم الصادر يدخل ضمن السندات التنفيذية التي نصت عليها المادة 600 ق.إ.م.إ، وقرار المحكمة العليا في نهائيته باعتباره حكم بات غير قابل لأي طعن يتوجه مباشرة نحو التنفيذ وحكم المحكمة العليا لا نجده في معظم الحالات سندا تنفيذيا محضا ففي حالات النقض الكلي يكون مع النقض الإحالة.

فغالبا ما يكون السند الذي على أثره يقام التنفيذ محتوى على جزئين أو ثلاثة أجزاء فإذا نقضت المحكمة العليا قرار المجلس القضائي في جزئية فقط فأن السند التنفيذي يكون مكونا من جزئين الأول حكم النقض والثاني الأجزاء التي لم يمسسها النقض والتي تبقى متمتعة بقوتها الثبوتية.

إلا أن نص المادة 583 ق.إ.م.إ أكد على ان القرار الصادر عن المحكمة العليا يجب أن يرسل عن طريق أمانة ضبط المحكمة العليا نسخة من القرار إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويمكن للأطراف إستخراج نسخ عادية فقط.

إلا أنه في حال ما إذا إقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم، فيصبح بعد نقضه جزئيا وجود ثلاثة سندات فهل تقوم المحكمة بإرسال نسخة من الجزء من الحكم الغير مطعون فيه بالاستئناف، فيقوم المجلس القضائي بإصدار نسخة واحدة تشمل ذلك الحكم وجزء من قراره الذي لم يشمله الطعن بالنقض وكذا الجزء الصادر عن المحكمة العليا؟

يمكن للأطراف استخراج نسخة عادية منه من أمانة ضبط تلك الجهة القضائية وعلى أمانة الجهة القضائية سواء أمانة ضبط المجلس القضائي أو المحكمة المرسل إليها القرار، التأشير على هامش أصل الحكم أو القرار بمنطوق القرار الصادر من المحكمة العليا.

الخاتمة:

لقد تطرقنا في دراستنا لهذا الموضوع الى أحكام المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما تحمله من استثناء في اختصاص المحكمة العليا، ورأينا كيف تتحول هذه الأخيرة من محكمة قانون الى محكمة موضوع وقد بينا الإجراءات المتبعة حيال ذلك إلا أن سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم هذه الإجراءات أدخلنا في باب الافتراض في أن المحكمة العليا محكمة موضوع تحل محل جهة الإحالة أو أنها تصبح درجة تقاضي، فبينا كيفية إبداء الطلبات في الحالتين والدفوع وكيفية فصل المحكمة العليا في النزاع.

كما حاولنا و بإسهابا التطرق إلى الآثار الناتجة عن النقض و الآثار اللاحقة له، بالتطرق تفصيلا إلى مجمل الآثار المتولدة عن النقض الأثر الناقل للخصومة، النقض بأشكاله الكلي و الجزئي و أثر النقض على الأحكام السابقة التي بني عليها النقض و التي يمكن أن يمدد القاضي حكم النقض إليها إذا ما كانت بينها و بين الحكم المنقوض تبعية ضرورية و كذا الأحكام اللاحقة التي تولدت عن الحكم المنقوض و التي تلغى بالتبعية، بالإضافة الأثر النقض على أطراف الدعوى و التي انتقدنا فيها المشرع الجزائري بشدة لإعماله لنظام التدخل و الإدخال لخصم غير أجنبي عن الخصومة ذنبه أنه لم يشارك في خصومة الطعن فأعتبر من الغير، إذ نرى أنه يجب امتداد النقض إلى كل أطراف و لو لم ينظموا و هم أحرار في القبول بالحكم المنقوض أو المشاركة في الخصومة القائمة.

ثم تطرقنا الي آثار القرارات الناتجة عن النقض بتبيان الحجية القانونية والقضائية ووقف التنفيذ الذي يعتبر أهم أثر للنقض وبينا إشكالية عدم إستطاعة إعادة الحال إلى ما كانت عليه كما بينا وصف القرار الصادر عن المحكمة العليا في أنه يأخذ وصف الحكم المنقوض إلا أن الإشكال يطرح في حال فصل المحكمة العليا في الموضوع أي وصف يأخذ ذلك القرار وبينا أنه منطقيا يعتبر قرار إلزام صادر عن المحكمة العليا باعتبارها محكمة موضوع.

كما تطرقنا إلى طرق الطعن المقررة فعلى اعتبار أن المشرع لم ينص على أي طريق من طرق الطعن ضد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا إلا أنه في نظرنا يمكن اللجوء إلى طرق التماس إعادة النظر باعتبار أن المشرع نص على عدم جوازيته في حال رفض الطعن بالنقض فقط .

وما يتمخض عن الفصل في الطعن بالنقض من أحكام تطرقنا إلى مختلف السندات التي قد تكون متعلقة بنزاع واحد، باعتبار أن أغلب تلك الأحكام تكون مقسمة إلى جزئين أو أكثر وإلى مختلف إشكالات التنفيذ التى تعترضها والتي لا يمكن معها التنفيذ، وخرجنا بعد هذه الدراسة بالنتائج الآتية:

1- نطاق الخصومة من حيث الأشخاص يتحدد أمام جهة الإحالة بخصومة الطعن بالنقض فمن كان خصما أمام المحكمة العليا يكون خصما أمام جهة الإحالة والتي لا يقبل تدخل الغير أمامها.

2- نطاق الطلبات التي تبدى بحسب الجهة التى نقضت حكمها فلو كنا أمام محكمة أول وآخر درجة تعتبر الطلبات أمامها مسموحة عكس جهة الاستئناف التي لا يمكن إبداء الطلبات الجديدة أمامها.

3- أما فيما يتعلق بسلطات جهة الإحالة فهي لا تكون مقيدة إلا بقرار النقض ونطاق النقض أو ما يعرف بالأثر الناقل فيما تبناه من نقاط قانونية ولها سلطة تبني أي حل تراه مناسبا للنزاع كما يجوز لها الاعتماد على أدلة إثبات التي تراها مناسبة كما يجوز لها التصديق على الصلح

4- تنهي المحكمة العليا النزاع في ثلاث حالات في حالة ما إذا نقضت الحكم أو القرار المطعون فيه ولم يبقى من النزاع شيئا وفي حالة الفصل في الموضوع بموجب طعن ثاني أو ثالث بالنقض.

5- في حال الفصل في الموضوع هل تمارس المحكمة العليا وظيفتها كمحكمة نقض ثم موضوع وتحل محل جهة الإحالة وتكون لها من قيود وسلطات ما تتميز به جهة الإحالة، أو تصبح جهة موضوع مباشرة؟ يتميز بتبعيته الإجرائية للحكم المنقوض، كما أن القرار الصادر عنها يتميز بتبعيته الإجرائية للحكم المنقوض ما يعني أن الإجراءات التي إتخذت والتي ألغي حكمها بالنقض تعد صحيحة وركيزة يرتكز عليها حكم جهة الإحالة أو قرارات المحكمة العليا بأنواعها سواء كان النقض كليا أم جزئيا.

6- ومما تتمتع به هذه الأحكام من حجية يجعلها كسابقة قضائية محترمة من طرف بقية المحاكم أو كحجية لا يمكن معها إعادة النظر في النزاع إلا إذا كان الحكم صادرا بعد النقض والإحالة.

7- رقابة المحكمة العليا على الأحكام رقابة ضيقة في محور النقض إلا أنها شملت كل جوانب مصطلح القانون، فقد تحققت ولو بالقدر اليسير وجود جهة عليا تسهر على توحيد الإجتهاد القضائي تراقب تطبيق القانون وتتعداه الى الموضوع في حالات إستثنائية.

غير أن الغموض يعتري جوانب عدة في طيات هذه الرقابة الممارسة ما دفع بنا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

- تستدعي الضرورة الملحة إلى تشريع نصوص قانونية تبين عمل المحكمة العليا كمحكمة موضوع هل تمارس وظيفتها بحكم القانون على أنها جهة نقض ثم تقوم بالفصل في الموضوع، أو أنها تصبح جهة موضوع مباشرة بمجرد طعن ثاني أو ثالث، وفي هذه الحالة هل تحل محل جهة الإحالة؟ أم أنها تصبح درجة تقاضي تحل محل الجهة مصدرة الحكم المنقوض؟

- كذلك ضرورة تبيان سير الخصومة أمام المحكمة العليا، فالمشرع الجزائري تطرق فقط إلى خصومة الطعن بالنقض والخصومة أمام جهة الإحالة بعد النقض أما الخصومة أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة موضوع، فنلاحظ أن هنالك غموض تام ولا وجود لأي نص قانوني أو اجتهاد قضائي.
- لابد من تحديد الاجراءات المتبعة امام المحكمة العليا بصفتها محكمة موضوع بنصوص أكثر تفصيل، وعدم الاكتفاء بمادة واحدة عقيمة تحتاج لي شرحها الى الرجوع للقواعد العامة احينا وأحيانا اخرى الى استنباطها من الاجراءات المتبعة امام المحكمة العليا كجهة مراقبة للقانون.

– تبيان كيفية الطعن في قرارات هذه الاخيرة عندما تتحول لمحكمة موضوع، كون القرار الصادر يحولها لدرجة من درجات التقاضي وبالتالي تفقد ضفتها كجهة قضائي.

الهوامش:

1. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص5.
2. عمر نبيل إسماعيل، النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 354.
3. عمر نبيل إسماعيل، الوسيط في الطعن بالنقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2001، ص401–402.
4. الصاوي السيد أحمد، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 134.
5. حجار حلمي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص 32.
6. العبودي عباس، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 189.
7. النمر أمينة، قانون المرافعات، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة،1992 ، ص540.
8. Vincent jean et serge Guichard –2003, procédure civil, Dalloz –27 édition , p1105.
9. أبو الوفا أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1977، ص 86.

10. بولوح عبد العلى، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء دفعة الثامنة ص 46، 2007-2010.
11.طه شريف، نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 318.
12.الندوي أدم وهيب، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، رسالة دكتوراه، دار الثقافة، عمان، 2001، ص 162.
13.طه شريف، نظرية الطعن بالنقض، المرجع السابق، ص344 وما يليها.
14.حسنين محمد، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص21.
15.فهمي حامد وفهمي محمد حامد، النقض في المواد المدنية والتجارية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1937، ص290.
16.النيداتي حسن الأنصاري، النظام القانوني لخصومة أمام الإحالة بعد النقض، مرجع سابق، ص60.
17.طلبة انور، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2004، ص424.
18.حسنين محمد، التنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص 67.
19.universite de paris,recherches pantheon sorbonne,-la cour judicaire suprême. 1978.
20.هندي أحمد، أحكام محكمة النقض أثارها وقوتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2006، ص 237.
21.زرقون نور الدين، تساؤلات حول ممارسة المحكمة العليا لسلطتها كمحكمة موضوع، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قاصدي مرباح ورقلة، العدد السابع، جوان ،2012، ص315.
22.النيداتي حسن الأنصاري، النظام القانوني لخصومة أمام الإحالة بعد النقض،مرجع سابق،78.
23.بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر،2006، ص 90.
24.فهمي حامد وفهمي محمد حامد، تسبيب الأحكام المدنية بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول والثاني، ض593.
25.هادي حسين الكعبي وعلي فيصل النوري، motives of civil judgment، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني mouhakiq.com، ص 13.
26. النيداتي حسن الأنصاري، النظام القانوني لخصومة أمام الإحالة بعد النقض،مرجع سابق،ض116.

27.طلبة انور، المرجع السابق، ض 230.

28.بولوح عبد العلى، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء دفعة الثامنة عشر، 2007-2010، ض 34.

29.نفس المرجع.

30.النمر أمينة، تقدير قيمة الدعوى، منشأة المعارف، الإسكندرية،311979)

31.نفس المرجع، ص32.

32.الكيك محمد علي، رقابة النقض على تسبيب الأحكام القضائية، دون دار النشر، الطبعة الأولى، ص33 .

33.نفس المرجع، ص34.

34.الصاوي السيد أحمد، الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص35، 1990.

35.نفس المرجع، ص36.

36.راغب وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص37، 1974.

37.نفس المرجع، ص 38.